Matricule	mmed/droit des affaires/Semestre 3 Nom	Prénom	Note	Absent	Groupe
202032066593	عبد السلام/ABDESSELAM	محمد امین/Mohamed Amine	10.0	ADSCIIL	Section1/Groupe1
202032060333	AMRANE عمران/	Sofiane Anéss/سفیان انس/Sofiane Anéss	15.0		Section1/Groupe1
2002265899	AZERINE/عزرين	عبد الواحد/Abdelwahid	12.0		Section1/Groupe1
202032060278	BENHADJ DJILALI MEGRAOUA/وی	, , ,	15.5		Section1/Groupe1
202032060278	BENOTSMANE/بن عتصمان	امیر طارق/Amir Tarek	12.5		Section1/Groupe1
202032061383	BENTAIEB/بن طيب	ایة/Arim Tareky	18.0		Section1/Groupe1
23062082974	بن طیب/BOKRETA	ایم Aya/ ا Sid ahmed/سید أحمد	0.0	OUI	Section1/Groupe1
191932065895	بوحولال/BOUDJELLAL	Aimene/أيمن	0.0	OUI	Section1/Groupe1
				001	
151532078901	براهيمي/BRAHIMI	Bilal/بلال	12.0	OUI	Section1/Groupe1
202032060726	شاوش/CHAOUCH	Zakaria/زکریاء	0.0 3.5	OUI	Section1/Groupe1
181832071123	قطار/GUETTAR	خير الدين/ Kheireddine			Section1/Groupe1
202032061670	حمادي/HAMMADI	Islam Soltane  إسلام سلطان	10.0		Section1/Groupe1
181832072128	کحول/KAHOUL	Zakaria /زکریاء	7.5		Section1/Groupe1
20042083103	کعوان/KAOUANE	فلة/Fella	0.0	OUI	Section1/Groupe1
202038059164	KESSAR/کسار	Kamilia/کمیلیة	18.0		Section1/Groupe1
202032060711	العربي بوعمران/LARBI BOUAMRANE		10.0		Section1/Groupe1
202032064029	مقران/MOKRANE	عبير/Abir	16.5		Section1/Groupe1
202032061682	رحالي/RAHALI	بشری/Bouchra	5.5		Section1/Groupe1
202032062360	SAIDI/سعیدي	رمیساء/Roumaissa	10.0		Section1/Groupe1
20042082886	طایب/TAIB	Nessrine/نسرین	0.0	OUI	Section1/Groupe1
202032061756	یموني/YAMOUNI	لينة/Lina	8.0		Section1/Groupe1
202032061540	زروالي/ZEROUALI	Fatiha/فتيحة	10.0		Section1/Groupe1
161632080666	عكاشة/AKACHA	Zohra/الزهرة	3.5		Section1/Groupe2
202032061705	عطاف/ATTAF	Syrine/سرين	13.0		Section1/Groupe2
202032061801	بن شنینة/BENCHENINA	سام/Wissam	7.0		Section1/Groupe2
19072082704	برقوق/BERKOUK	مجلول/Djelloul	6.5		Section1/Groupe2
202032057376	بوعجاج/BOUADJADJ	Sabrina/صبرینة	2.5		Section1/Groupe2
202032061732	بوعقادة/BOUAGADA	Abla/عبلة	2.5		Section1/Groupe2
202032061461	بوهراوة/BOUHERAOUA	Saâda/سعدة	6.5		Section1/Groupe2
202032061777	CHERIF/شریف	مريم ياسمين/Meriém Yasmine	4.5		Section1/Groupe2
202032062528	DJELAB/جلاب	ایمان/Imene	2.5		Section1/Groupe2

191932065067	ملی/DJEMLI	Haiem/هيام	11.5		Section1/Groupe2
202032065354	قرون/GROUN	سيم/ الماقالة الماقا	10.0		Section1/Groupe2
1898233423	الركال HABBAR/حبار	الااله الاله الااله الاله ال	0.0	OUI	Section1/Groupe2
202032057347	HADJ SADOK/حاج صدوق	Zineb/زینب	4.5	001	Section1/Groupe2
202032037347	HAMDI/حمدی	ريببر Nour El Houda/نور الهدى	7.5		Section1/Groupe2
202032061791	المالكات ا	Soufyane/سفیان	7.5		Section1/Groupe2
	حمرات/HAIVIKAT	• • •	7.5		
202032063947		اکرام /Ikram			Section1/Groupe2
202032057330	کوري/KOURI	راضية/Radia	8.0		Section1/Groupe2
202032057957	مزاینی/MEZAINI	ایناس/Iness	11.5		Section1/Groupe2
202032061704	رابحي/RABEHI	سارة/Sara	14.5		Section1/Groupe2
181832074254	صغير موح/SEGHIR MOH	محمد/ Mohammed	0.0	OUI	Section1/Groupe2
202032065318	SELAMI/سلامي	خدیجة ٖKhedidja	13.0		Section1/Groupe2
202032060665	سرير الحرتسي/SEREIR EL HIRTSI	أمال/Amel	6.0		Section1/Groupe2
202032064794	سيف/SIF	میهان/Djihane	7.5		Section1/Groupe2
202032061699	زغلامي/ZOGHLAMI	Racha/رشا	12.0		Section1/Groupe2
202032066390	عبد الواحد/ABDELOUAHED	Akram/أكرم	3.5		Section1/Groupe3
202032060773	بکي/BEKKI	ليلى/Leila	6.5		Section1/Groupe3
202039026306	بلعباس/BELABES	شیماء/Chaimaa	10.0		Section1/Groupe3
202032057635	بن شنینة/BENCHENINA	Fatiha/فتيحة	10.0		Section1/Groupe3
191932068766	بن حليمة/BENHALIMA	على/ Ali	7.0		Section1/Groupe3
181832068992	بن زرودة/BENZEROUDA	Sara صارة/	2.5		Section1/Groupe3
202032060725	بوترعة/BOUTRAA	Zakaria/زکریاء	8.0		Section1/Groupe3
191932064234	بوزراري/BOUZARARI	وئام/Wiam	0.0	OUI	Section1/Groupe3
202032059545	CHAIB/شایب	Wiaam/وئام	5.5		Section1/Groupe3
202032060859	دحمانی/DAHMANI	Racha/رشا	4.5		Section1/Groupe3
191932066118	حوات/HAOUAT	Fella/فلة	2.5		Section1/Groupe3
202032063312	حوت/HOUT	عبد المالك/Abdelmalek	7.5		Section1/Groupe3
202032063932	خضراوی/KHADRAOUI	Amal/أمال	13.5		Section1/Groupe3
202032059191	خروبي/KHERROUBI	مهدی/Mehdi	10.0		Section1/Groupe3
171732074868	MAALAG/معلق	شکری عبد القادر/Choukri Abdelkader	0.0	OUI	Section1/Groupe3
202032063723	مزبان/MEZIANE	لينة/Lina	0.0	OUI	Section1/Groupe3
202032060678	- بوزیان/MOHAMMED BOUZIANE		4.5		Section1/Groupe3
202032065249	REMLA/رملة	حفیظة/Hafidha	17.0		Section1/Groupe3

202032064059	SMARA/سمارة	محمد/Mohammed	7.5	Section1/Groupe3	
181532087914	سلطاني/SOLTANI	Yazid/يزيد	0.0 OUI	Section1/Groupe3	
192032068037	سلطانی/SOLTANI تکیالین/TIKIALINE	هبة/Hiba	5.5	Section1/Groupe3	
202032060818	زاهي/ZAHI	یاسمین/Yassmine	12.5	Section1/Groupe3	

# جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق الإجابة النموذجية لمقياس القانون الجنائي للأعمال السنة الثانية ماستر قانون أعمال

#### أولا- حل القضية:

## 1- التكييف القانوني للوقائع المذكورة في القضية:

## تكشل الوقائع ثلاث جرائم:

- جرية الاستعال التعسفي لأموال الشركة: قام بهذا الفعل المدعو (ك.ل) مدير عام الشركة، حيث أن فعله يتطابق مع نص المادة 811 فقرة 03 ق.ت، التي تتعلق أساسا باستعال مسير الشركة أموال الشركة بسوء نية من أجل تحقيق مصلحة شخصية على حساب مصلحة الشخص المعنوي محما كانت طبيعة المصلحة المقصودة.
- حيث جاء في نص المادة:"....رئيس شركة المساهمة والقائمون بإرادتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة..." 10 ن
- جريمة تبييض الأموال: قام بهذا الفعل المدعو (س.م) صاحب شركة وهمية يقوم بتحويل الأموال إلى الخارج وهي الأفعال التي تجرما المادة 02 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على تعريف فعل تبييض الأموال وتعاقب عليها المادة 389 مكرر ق.ع. 1.5 ن
- جرية منظمة عابرة للحدود الوطنية: حيث امتدت الوقائع الى خارج الوطن بتواجد شخص في دولة أجنبية مساهم في أفعال تبييض الأموال 1.5 ن

# 2- الإجراءات التي يمكن للشرطة القضائية القيام بها في هذه الحالة لدينا:

بعد الانتهاء من البحث والتحري يمكنهم تحويل الملف الى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا. 01ن كما يمكنهم إذا وجدو حاجة لذلك ووفقا للسلطة التقديرية للضابط يمكنهم طلب ترخيص من السيد وكيل الجمهورية لاعمال إجراءات التحري الخاصة 01 ن

# 3- بناء على التكييف القانوني للوقائع فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الملف حسب الوقائع المذكورة هي كالآتي:

- بالنسبة لجريمة الاستعال التعسفي لأموال الشركة اذا لم يكن الفاعل يعمل بجريمة تبييض الأموال يختص بها القضاء العادي وإذا كان يعمل يصبح شريك في جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبالتالي يتغير الوصف وتصبح جنحة مرتبطة بتلك الجرائم وتأخذ مسارها القضائي 01 ن.

بالنسبة لجريمتي تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإن الاختصاص يكون إما للمحكمة الجعهوية ذات الاختصاص الموسع (00ن) وهذه الأخيرة إذا رأت ضرورة اخطار وكيل الجمهورية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي يحول له الملف، وبالتالي يختص القطب الجزائي حسب نص المادة 211 مكرر ق.ا.ج، المعدل بالأمر رقم 20-04 في حالة تعدد الفاعلين أو اتساع الرقعة الجغرافية للجريمة، أو جسامة الأضرار آو لصبغتها المنظمة العابرة للحدود الوطنية (01ن)، وبما أن شروط جسامة الضرر موجودة فإنه يؤول الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي. 20ن

#### ثانيا- الأسئلة النظرية:

## الجواب عن السؤال الأول: المقصود بالتفويض التشريعي: 02ن

تعريف التفويض التشريعي، والإشارة إلى خصوصية القانون الجنائي للأعمال التي تقتضي منح بعض صلاحيات التشريع للسلطة التنفيذية لتحقيق الهدف من هذا القانون.

### النتائج المترتبة عنه: 03ن

- **أولا- مرونة الصياغة في قواعد القانون الجنائي للأعمال:** التفويض التشريعي منح لقواعد القانون الجنائي المرونة للتكيف مع المستجدات من خلال تعدد المصادر، مع استعمال مصطلحات تتميز بتعدد المعاني واحتمال أكثر منها قانونية
- ثانيا- التوسع في تفسير نصوص جرائم الأعمال كنتيجة لإعمال فكرة التفويض: من نتائج مبدأ الشرعية الجنائية اعتماد قاعدة التفسير الضيق الكاشف فقط في مجال التجريم والعقاب، ولكن هذه القاعدة تأخذ مجرى آخر بالنسبة لقواعد القانون الجنائي للأعمال، حيث أن غموض المصطلحات والقواعد واحتمال أكثر من معنى يفرض التوسع في التفسير، وبالتالي لا يمكن الاكتفاء بحرفية النص بل يجد القاضي نفسه في مجال واسع لتفسير النص التشريعي ومقصد السلطة التنفيذية، وبالتالي الخروج عن قاعدة التفسير الضيق دون الخروج من النص لمصادر أخرى كالشريعة والعرف...الخ
- ثالثا- استبعاد رجعية القانون الأصلح للمتهم في بعض الجرائم تطبيقا لقاعدة التفويض: القاعدة العامة تقضي بالسريان الفوري للقاعدة الجنائية ورجوعها على الماضي هو استثناء فقط في حالة ما إذا كان النص الجديد يحترم مركز المتهم وفي مصلحته، هذه القاعدة تطرح اشكال كبير في مجال القانون الجنائي للأعمال لاصطدامها بالمرونة والسرعة التي تتميز بها القاعدة الجنائية للأعمال انقسم الفقهاء إلى ثلاث أراد:

الرأي الأول يركز على التمييز بين النص الجزائي الصادر عن السلطة التشريعية والصادر عن السلطة التنفيذية، فالأول تعمل معه قاعدة الرجعية والثاني لا تعمل معه القاعدة، وانتقد على أساس أن فكرة التفويض التشريعي تفرض المساواة بين النصين التشريعي والتنفيذي وبالتالي لا يمكن التفرقة على هذا الأساس.

الرأي الثاني يركز على فكرة التمييز بين نصوص الغاية أي تلك التي يكون هدف انشائها حماية الاقتصاد الوطني او رسم سياسة الدولة حيث يعمل بالرجعية بالنسبة لهذه النصوص، أما نصوص الوسيلة والتي

تعني تغيير وسيلة الحماية مع الإبقاء على نفس المصلحة، فهنا لا يستفيد المتهم من القاعدة لأن المصلحة بقيت كما هي.

مثال تجريم تهريب البضائع ضمن رخصة التنقل داخل النطاق الجمركي إذا كانت البضائع نفسها الموجودة في القائمة، فهنا الفعل مجرم، أما إذا لم تكن موجودة في القائمة فالفعل مباح.

الرأي الثالث يعتمد على فكرة استقرار النص حيث ذكر أم قاعدة الرجعية تطبق على القوانين المستقرة العادية في التعديل أما القوانين الكثيرة التعديل أو المؤقتة فلا تخضع للقاعدة، وهو الرأي الراجح الذي اخذت به جل القوانين.

# الجواب عن السؤال الثاني: شروط قيام جريمة خيانة الأمانة 03ن

- تسليم الأموال من المجنى عليه إلى الجاني .
- يكون تسليم الأموال بناء على احد العقود الواردة في نص المادة 376 ق.ع.ج.
  - القيام بسلوك الاختلاس او التبديد من قبل الجاني بسوء نية.

أستاذ المادة

بالتوفيق للجميع